

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه بالمادة الثانية منه بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعبور لتصبح (فرع توثيق العبور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أورنج كارفور العبور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ويكون مقره داخل فرع أورنج الكائن بكارفور جولف سيتى مول - مدينة العبور ، د ٣ محل رقم ١٣١ و ١٣٢ قسم شرطة ثانى العبور - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما أستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان